

- مادة ٢ - يختص المجلس بالآتي :
- * وضع السياسة العامة للدفاع المدني - والتمديق على المشروعات والخطط التنفيذة لتلك السياسة .
 - * تحديد مهام ومسؤوليات الوزارات والهيئات والجهات الفائقة على تنفيذ خطط الدفاع المدني .
 - * في ضوء تقدير الموقف العام يعرض وزير الداخلية - من خلال خطة عمل الدفاع المدني أثناء الحرب - صورة كاملة عن الموقف ويقوم المجلس بمناقشتها وإصدار القرارات والتوجيهات التي تتطلبها الحالة لتحقيق التعاون بين الأجهزة المختلفة والتنسيق بين الجهود المبذولة وتكون قرارات المجلس ونوجيئاته ملزمة للوزارات وما تأجهزه الدولة المعنية .
- مادة ٣ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره وطبقى كل ما يخالفه .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٢ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

١٩٧٠ لسنة ٢٨٥ رقم

باستثناء أموال ومتلكات المرحوم / عبد الحميد رياض الجباري
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ١٦٢ لـسنة ١٩٥٨ بـشأن حالة الطوارئ ،

وعلـى القانون رقم ١٥٠ لـسنة ١٩٦٤ بـشأن رفع الحراسة عن أموال
ومـمتلكـات بعض الأـشـخاص ،**قرر :**مادة ١ - تستثنى أموال ومتلكات المرحوم عبد الحميد رياض الجباري
من أحكام القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وتنـسـمـلـ إـلـىـ وـرـثـتـهـ .مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى رئيس الوزراء
اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذـهـ ماـ

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ذى الحجة سنة ١٣٨٩ (٢٥ فبراير سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قرار :مادة ١ - يشكل مجلس أعلى للدفاع المدني برئاسة نائب رئيس
الجمهورية وعضوية كل من :

(١) عضو اللجنة التنفيذية العليا للاتحاد الاشتراكي للشئون الداخلية .

(٢) وزير الكهرباء والسد العالي .

(٣) وزير الصناعة والبترول والثروة المعدنية .

(٤) وزير الداخلية .

(٥) وزير الدولة .

(٦) وزير المواصلات .

(٧) وزير النقل .

(٨) وزير الخزانة .

(٩) وزير الإدارة المحلية .

(١٠) وزير الشئون الاجتماعية .

(١١) وزير الصحة .

(١٢) رئيس هيئة أركان حرب القوات المسلحة .

(١٣) رئيس الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

(١٤) مساعد وزير الحربية للدفاع الشعبي والعسكري .

(١٥) مدير مصلحة الدفاع المدني .

والجـلسـ أـنـ يـقـرـرـ اـسـنـدـهـ مـنـ يـرىـ ضـرـورـةـ الـاستـعـانـةـ بـهـ مـنـ النـفـرـاءـ
وـغـيـرـهـ دـوـنـ أـنـ يـكـوـنـ لـهـ صـوـتـ مـعـدـوـدـ فـيـ قـرـارـاتـ الـتـيـ يـصـدـرـهـ .ويجتمع المجلس بناء على طلب رئيسه ويكون اجتماع المجلس مـعـهـ
إذا حضره أكثر من نصف عدد الأعضاء - وتصدر القرارات بالأغلبية
فـإـذـاـ تـساـواـتـ الأـصـوـاتـ يـرجـعـ الـجـانـبـ الـذـيـ مـنـهـ الرـئـيـسـ .